



## تعميم وسيط رقم ٣٩٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ١٥ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٢٠١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى آخر الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرر»  
من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ العبارة التالي نصها:  
«يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة العمومية  
من ضمن قيمة السيارة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.»

المادة الثانية: يضاف الى البند (١) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرر» من القرار الأساسي  
رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ الفقرة (د) التالي نصها:  
«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على ان يتم تسديدها دفعة واحدة  
أو على عدة دفعات خلال السنة.  
تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه الفقرة مهلة حدها الأقصى  
تاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ لتسوية اوضاعها.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٥  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه